السهو وهذه جناية كاملة فتفسد الصلاة واورد بانه ينتقض ذلك بسجود التلاوة
فانه واجب ويرفض الفرض من اجله واجيب بان القياس ذلك ولكن النبي صلى
الله عليه وسلم رفضوا الفرض وسجدوا للتلاوة فوجب اتباعهم وايضا سجود
التلاوة مشروع لاظهار التواضع ومخالفة الكفار في الاستكبار الذي هو من
كباير الذنوب ٥ فايدة اقول يرد مالو نسي السورة
وركع ثم رفع راسه وقرأ السورة فانه لا ينتقض ولا تفسد صلاته مع انه ترك
الفرض لحصول الواجب من غير ضرورة لانه يجبر بسجود السهو ايضا فليتامل ٥

فايده

في ظاهر الرواية انه لا معتبر للنية المتاخرة عن التكبير للافتتاح لان ما اداه قبل
النية لم يتعين للعبادة وما اداه بعدها لا يتم الصلوة به لان التكبير فرض والعبادة
الواحدة لا يتجزى فلا بد من النية في اول العبادة منه واعترض بالصوم فانه
عبادة ويجوز ان ينوي في اثنائه الى الزوال واجيب بانه جوز في الصوم للحرج
لانه لا يتمكن في ابتدائه لسهوه بخلاف الصلوة واعترض ايضا بانه لو دفع النصاب
الى الفقير ولم ينو شيا سقطت الزكوة عنه وهي عبادة واجيب بان دفع المال
الى الفقير تمليك به منه فلا يحتاج الى نية بخلاف الصوم والقيام الى الصلاة فانه
كلا مشترك بين العبادة والعادة فان قيل لو شرطت النية للعبادة لاشترط
للنية لانها عبادة فالجواب انه يلزم التسلسل وهو محال ٥

فايده

اختلف اقوال العلما في الجماعة الاكثر على انها سنة موكدة نقله في الغاية عن تحفة
البحر المحيط ومثله في القنية وهو قول مالك ايضا ووجه ذلك حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث
ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى الى ان قال ولقد كان الرجل
يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم فقد نص على انها
سنة موكدة وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي وجماعة ووجه
ذلك قتال اهل البلد اذا تركوها كما هو الداب في فروض الكفايات ورد بانه
لو اداها في بلدة جماعة يسيرة وتخلف عنها جمهور المقيمين في البلد اثم المتخلفون
عنها بدليل الاحاديث ولو كانت فرض كفاية لما اثموا لانها سقطت بفعل البعض
والله اعلم وقيل فرض عين وبه قال داود واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم
وابن خزيمة ووجه ذلك جواز الاخلال بواجبات الصلاة لاجلها في صلوة
الخوف وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلاة العشا
وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اي لاتوهما مومنين لان
المنافق لا ينتفع باتيانها ولقد هممت ان امر للناس بالصلوة فتقام ثم امر رجلا
فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون

الصلوة

الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم خرجاه في الصحيحين والسنة لا يتوعد عليها بمثل هذا
ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وعن جابر لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد واجيب عن صلوة الخوف بانهم لو صلوا منفردين لاشتغل كل بصلاته
فلم يامنوا سطوة العدو وعن قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ان المعنى صلوا صلاة
ذات ركوع لان اليهود لم يكن في صلاتهم ركوع فهو كناية عن الاسلام وعن حديث
ابي هريرة انه ورد في المنافقين بدليل السياق وايضا لو كانت فرضا لما ترك التحريق
واعترض هذا بانه لم يكن لما هم واجيب بانه هم بالاجتهاد او الوحي ثم تغير الاجتهاد
او انتسخ الوحي على انا نقول يجوز احراق البيوت ونهب الاموال والقتال لمن ترك سنن
الدين وشعار المسلمين وايضا في الحديث يفهم انهم تخلفوا عن الصلاة لا الجماعة و
الصلوة فريضة وتارك الفريضة يستحق الوعيد والعذاب وايضا هو خبر احاد
ولا يزاد به على الكتاب اعني قوله تعالى واقيموا الصلاة لان الزيادة نسخ ونسخه
بخبر الواحد غير جايز عندنا ومما يدل على انها ليست بفرض قوله عليه الصلوة والسلام
صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم والافضل
يقتضي الاشتراك في الفضل ومما لا يصح لا افضل فيه وقيل واجبة نقله في الغاية
والقنية عن العراقيين وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة
واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة موكدة وهما سوا وفي المفيد الجماعة واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة ووجه الوجوب ان مثل هذا الوعيد المتقدم يلحق
بترك الواجب واجيب بانه كما يلحق بترك الواجب يلحق بترك السنة الموكدة وقد
تقدم انهما سوى والصحيح بانها سنة موكدة من حديث ابن مسعود وذكر في المفيد
والمزيد ان الدليل على وجوبها انه لم يبح الرخصة في تركها الا بعذر وذلك من امارات الوجوب ٥

فايده

ذكر في فتاوى قاضي خان ما صورته اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد كما
لو قرا قوما مكان قوم وقرا الحمد لله بنصب الحمد وبنصب الرحيم والرحمن او نعبد بفتح
الباء وبكسرها فان ذلك لا يفسد الصلوة اقول في جعل نصب الحمد من الخطا في
الاعراب نظر لانه لم يرد به ما لم يشتهر القراءة به فان اهل نجد ينصبونه نصب
المصدر الذي ترك فعله للشهرة وكذلك يجوز نصب الرحمن والرحيم على تقدير فعل
وايضا كسر باء نعبد وفتحها ليس هو من باب تغيير الاعراب الاصطلاحي ٥

فايدة

قال قاضي خان وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب
ادم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله من
عباده العلماء ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح الهاء وما يعلم تاويله الا الله بفتح
الهاء بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله وانت خير المنزلين بفتح
الزاي وما اشبه ذلك مما لو تعمده يكفر فاذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول
المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك وما قاله المتقدمون احوط وما قاله المتاخرون
اوسع وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب هذه عبارته اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)